

220213 - هل يجب على المرأة تغطية رأسها عند السجود في غير الفريضة ؟

السؤال

هل يجب على المرأة تغطية رأسها عند السجود في غير الفريضة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

تغطية المرأة شعر رأسها في الصلاة كلها واجب ، لا تصح الصلاة إلا به ؛ لما روى أبو داود (641) ، والترمذي (377) ، وحسنه ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ) وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (206 /3) .

قال الصنعاني رحمه الله :

" الْمُرَادُ بِهَا الْمُكَلَّفَةُ، وَإِنْ تَكَلَّفَتْ بِالِاحْتِلَامِ مَثَلًا، وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِالْحَيْضِ نَظْرًا إِلَى الْأَغْلَبِ " انتهى من "سبل السلام" (197 /1) .
وقال الترمذي عقبه :

" وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَدْرَكَتْ فَصَلَّتْ وَشَيْءٌ مِنْ شَعْرِهَا مَكْشُوفٌ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهَا " سنن الترمذي - ت
بشار - (487 /1) .

وقال ابن المنذر رحمه الله :

" أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ : أَنْ تُخَمِّرَ رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ، وَعَلَى أَنَّهَا إِنْ صَلَّتْ ، وَجَمِيعُ رَأْسِهَا مَكْشُوفٌ : أَنَّ صَلَاتَهَا فَاسِدَةٌ، وَأَنَّ عَلَيْهَا إِعَادَةَ الصَّلَاةِ " انتهى من "الأوسط" (69 /5) .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : العفو عن يسير الشعر ، إذا ظهر من المرأة في الصلاة ، دون الكثير .

فقد سئل عَنْ الْمَرْأَةِ إِذَا ظَهَرَ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهَا فِي الصَّلَاةِ هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهَا أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ رحمه الله :

" إِذَا انْكَشَفَ شَيْءٌ يَسِيرٌ مِنْ شَعْرِهَا وَبَدَنِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِعَادَةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ ، وَإِنْ انْكَشَفَ شَيْءٌ كَثِيرٌ أَعَادَتْ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " انتهى من "مجموع الفتاوى" (22/123) .

ثانيا:

لا فرق في ذلك بين صلاة الفرض وصلاة النفل ، لعدم الدليل على الفرق .
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" الأصل : أن ما ثَبَتَ فِي النَّفْلِ ، ثَبَتَ فِي الْفَرْضِ ؛ إِلَّا بَدِيلٌ .

ويدل لهذا الأصل : أن الصحابة رضي الله عنهم لما حكوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُوترُّ على راحلته قالوا : (غير أنه لا يُصلي عليها المكتوبة) متفق عليه ، فلما حكوا أنه يوتر ، ثم قالوا : (غير أنه لا يُصلي عليها المكتوبة) ، دل ذلك على أن المعلوم : أن ما ثَبَتَ فِي النَّفْلِ ثَبَتَ فِي الْفَرْضِ " انتهى من "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (3/73) .

ولم يذكر أحد من أهل العلم ، فيما نعلم ، فرقا بين صلاة الفريضة وصلاة النافلة ، في ذلك ، بل مقتضى الإجماع المنقول سابقا : أن ذلك في عموم الصلاة .

ثالثا :

وأما سجود الشكر ، وسجود التلاوة : هل لهما حكم صلاة النافلة ، في الطهارة ، وستر العورة ، وسائر الأحكام ، أو ليس لهما حكمها ؟

فيه خلاف بين أهل العلم ، على قولين .

ولا شك أن الأحوط أن يراعى فيه شروط الصلاة ، عند القدرة على ذلك ، لقوة الخلاف في المسألة ؛ بل قال ابن قدامة رحمه الله :

" يُشْتَرَطُ لِلْسُّجُودِ مَا يُشْتَرَطُ لِصَلَاةِ النَّافِلَةِ ؛ مِنْ الطَّهَارَتَيْنِ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ ، وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ، وَالنِّيَّةِ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ ، تُومِي بِرَأْسِهَا . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ . وَعَنْ الشَّعْبِيِّ فِي مَنْ سَمِعَ السَّجْدَةَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ يَسْجُدُ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ . " انتهى من "المغني" (1/444) .

وينظر : "المجموع شرح المذهب" للنووي (4/63) ، "الموسوعة الفقهية الكويتية" (214-215/24) .

واختار بعض أهل العلم : أن سجود التلاوة ليس بصلاة ، ولا يشترط له ، ما يشترط في الصلاة : من الطهارة ، وستر العورة ،

واستقبال القبلة .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" الصحيح أن سجود الشكر لا تشترط له الطهارة ، بل هو مثل سجود التلاوة ، لا مانع من السجود وإن كان على غير طهارة ، وهكذا سجود الشكر ليس له شرط الطهارة، فيسجد وإن كان على غير طهارة ؛ لأنه ليس من جنس الصلاة ، بل هو ذل لله واستكانة وعبادة له سبحانه من جنس الذكر ، ومن جنس التسبيح والتهليل ، ومن جنس قراءة القرآن " انتهى ملخصا من "فتاوى نور على الدرب" (10/ 463-464) .

وهذا القول : هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : وهو الصواب .

ينظر: "الشرح الممتع" (4/89-90) .

وينظر أيضا : جواب السؤال رقم : (4908) .

والله تعالى أعلم .